

المحاضرة الأولى : الفكر المقاصدي

أولاً: تعريف الفكر المقاصدي:

الفكر المقاصدي مصطلح مركب من لفظين الفكر والمقاصد وحتى نصل إلى تحديد مدلول اللفظ المركب يجدر بنا توضيح مدلول كلا اللفظين .

1/ تعريف الفكر :

يعرف الفكر على أنه تردد الخاطر بالتأمل والتدبر في طلب المعاني ، وهو اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان سواء أكان قلباً ، أو روحاً ، أو ذهنًا بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة من الأمور المعلومه ، أو هو الوصول إلى الأحكام أو النسب بين الأشياء ، فالفكر هو الوسيلة التي يستخدمها الإنسان في مختلف المجالات العلمية وعن طريقه يتحقق الإبداع والتطور والتنمية ، فهو عملية ذهنية يقوم بها العقل الواعي للتوصل إلى رأي أو نتيجة ما بناء على مقدمات سابقة ، هذا بشكل عام أما الفكر الإسلامي فهو جهد عقلي وثمره من ثمراته مجاله فهم النصوص الشرعية ، إذ لا يعقل أن يفهم النص الشرعي إلا بإعمال العقل وفق ما يتوافق معه ، فلا يفهم نقل بدون عقل ولا يرشد عقل إلا بالنقل .

2/ تعريف المقاصد:

لم يظهر لفظ المقاصد عند العلماء القدامى إذ كانوا يعبرون عن مقاصد الشريعة بألفاظ مختلفة، مثل الغايات والحكم والمصالح والعلل والأسرار ونحو ذلك، غير أنها كانت حاضرة في اجتهاداتهم تطبيقاً وتنزيلاً إذ كانت واضحة لديهم ، كما أن اهتمامهم الاجتهادي كان موجهًا إلى استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي ، دون أن يولوها حظها من التدوين، تعريفًا وتمثيلاً وتأصيلاً وغير ذلك ، حتى أن الإمام الشاطبي صاحب النقلة النوعية لعلم المقاصد حيث خصص لها مبحثاً مستقلاً في كتابه الموافقات - حتى أن هناك من يجعله أول من ألف في المقاصد - لم يحدد لها تعريفًا إذ لم يكن معنياً بالحدود والرسوم ، أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسامها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك.

- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"، ثم ذكر المقاصد الشرعية الخاصة وبين أنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".

أما العلامة علال الفاسي فقد نص على أن المراد بمقاصد الشريعة: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".

وذكر الدكتور أحمد الريسوني أن "مقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة، والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلاً" أو "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" ويقول: مقاصد الشريعة تمثل مراد الله وغاية ما كلف به عباده وما شرعه لهم فهي بمنزلة الثمرة من الشجرة .

و من خلال هذه التعريفات فإن المقاصد تحيل على مختلف الغايات التي يرومها الشرع الإسلامي بتحقيق جملة من المصالح الدنيوية والأخروية، وتحصيل مجموعة من النتائج التي تعود على الإنسان بالنفع والتوفيق والصلاح، وبالتالي فالمقاصد هي مجموعة الأغراض والحكم والأهداف والمعاني التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية من أجل تحقيقها، والسعي الجاد من أجل تحصيلها عاجلاً أو آجلاً.

3/تعريف الفكر المقاصدي باعتباره مركباً إضافياً :

عرفه الدكتور أحمد الريسوني بقوله: " هو فكر متشبع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب "بل إنه فوق ذلك "هو الذي آمن واستيقن مقصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وأن لكل حكم حكمته ولكل تكليف مقصده ، والفكر المقاصدي هو الذي يفهم نصوص الشريعة ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرر من مقاصده العامة والخاصة .

والفكر المقاصدي في بعض مستوياته العليا يصبح مسلحاً بالمقاصد ومؤسساً على استحضارها واعتبارها في كل ما يقدره أو يقرره أو يفكره، فهو فكر متبصر بالمقاصد معتمد على قواعدها مستثمر لفوائدها .

إذن فالفكر المقاصدي هو توجه فكري إلى اعتبار المقاصد في الأحكام من حيث الاستدلال والاستنباط والترجيح

من خلال ما سبق يمكن القول أن الفكر المقاصدي هو الأسس التي تنتظم عليها المقاصد، والمنطلق لاستنباط الأحكام وتنزيلها على الواقع مع مراعاة مصالح المكلفين .

ثانياً : نشأة الفكر المقاصدي .

إن نشأة الفكر المقاصدي مرتبطة بنشأة المقاصد نفسها، وميلاد المقاصد الشرعية مرتبط بنزول الوحي لأن المقاصد مرتبطة بالنص الشرعي وهي جزء منه ووجدت بوجوده، كما أن الفكر المقاصدي لا ينفك عن فهم النص الشرعي وتطبيقه على الوقائع، لأن فهم النص الشرعي هو بحث عن مقصود الشارع منه، والفقيه في تطبيقه للنص الشرعي يراعي المقصد الذي فهمه من ذلك النص ، وجميع من يفسر النص الشرعي ويطبقه هو قائل بالمقاصد وعامل بها حسب ما أداه إليه فهمه ، وقد استنبطت مقاصد الشريعة من شعائر الإسلام في بداية عصر النبوة ، وفي عهد عمر بن الخطاب حدث أول تغيير نوعي في واقع المسلمين، فانتشار الإسلام من قبل كان محدوداً ضمن البيئة الثقافية الجغرافية نفسها، ثم أضحت يلامس الحضارات المجاورة، ناهيك عن الاتساع الشاسع فرسخت نباهة عمر الرؤية المقاصدية وذلك ظاهر في العديد من اجتهاداته -رضي الله عنه -

إن الحرص على حراسة مقاصد كبرى في أوائل مسيرة الإسلام ظاهر في السلوك المبكر للمسلمين، فحين صار جمع القرآن حاجة أساسية لحفظ الدين، بعد تفرّق القوّاء وموت الكثير منهم، سارع المسلمون إلى جمعه، وكذلك الأمر بالنسبة للحديث ففي بداية الأمر تحرّجوا من كتابة الحديث، ثم ارتأى ضمير الأمة أنّ من واجبها تدوين الحديث، وتطوّر علم الحديث حين أصبح ضبط روايته أمراً مفصلياً، بعد مفارقة التلقّي المباشر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والاعتماد على من يروي عنه، وكذلك كان تطور المدارس الفقهية أمراً طبيعياً واستجابةً لتغيّر أحوال المسلمين، واتساع رقعة بلادهم وتعدّد القضايا واختلاف الظروف، ثم ظهر علم الأصول ليضبط صيرورة العمل وتخريج الأحكام، وكان التوجه المقاصدي راسخاً من البداية، ولا تخفى على الناظر في الفقه وأقوال العلماء المتقدّمين روح المقاصد وإن لم تستقلّ يومها علماً منفصلاً مستخدمين عبارات علل الشريعة أو حكمها وأسرارها ومحاسنها، ففكرة المقاصد كانت مستنبطة في أقوال أئمة المذاهب وفقهائها وجميعهم كانوا يعتبرون المال على نحو أو آخر.

- المعالم الرئيسية للفكر المقاصدي

- المعلم الأول معلم الجويني وتلميذ الغزالي: . وظهرت مساهمة الجويني (478/419) هـ في كتابه " البرهان في أصول الفقه"، الذي طرح فيه مراتب خمس للمقاصد: الضروريات، والحاجة العامة، والمكرّمات، والمندوبات، وما لا يمكن إرجاعه إلى العقل. وأتبع الجويني ذلك بكتابه "غياث الأمم في التياث الظلم"، الذي يعالج مسائل في السياسة، وفيه رأى أنّه لا عاصم للناس عند غياب الفقه والفقهاء إلاّ المقاصد التي لا يُتصور فيها تضارب الآراء، وتبعت ذلك مساهمة أبي حامد الغزالي (505/450) هـ الذي أتى بمصطلح الحفظ، وربّب الضروريات التي تحدّث عنها الجويني في خمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، غير أنّه متابعةً للمذهب الشافعي رفض إعطاء المقاصد أو المصلحة حجّية مستقلة، لأنها قد تكون مصالح موهومة، وإن كان يستعمل القياس بناء على المقاصد، وأشار إلى أن المقاصد العليا أولى بالعناية مما تحتها من باب الأولويات .

- المعلم الثاني العزّ بن عبد السلام وتلميذه القرافي. وطور العزّ بن عبد السلام (660/ 577) هـ مفاهيم مقاصدية في مؤلفاته " مقاصد الصلاة" و" مقاصد الصوم"، والأهم من ذلك كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" الذي فضّل في بيان إشكالية المصلحة والضرر، يقول أحمد الريسوني: " على كلّ حال منذ عزّ الدّين بن عبد السّلام إلى الآن، الكلام في المصالح والمفاسد وتعريفها وأنواعها وأصنافها ومراتبها وقواعد التّرجيح بينها... تقريباً كل ما قيل في هذا المجال، مدين لابن عبد السّلام ويبنى عليه، وقد يضيف الشيء القليل ولا يكاد يخرج عنه وعن تلميذه القرافي. " وتابع شهاب الدين القرافي (626 - 684 هـ) رحلة أستاذه في المقاصد في كتاب "الفروق"، ومن مساهماته التفريق بين أنواع أعمال الرسول -صلى الله عليه وسلم- بوصفه مبلغاً للوحي أو قاضياً أو قائداً، وأن الأحكام المترتبة على أفعاله تتعلق بهذا التفريق، وإلى جانب الأخذ بمبدأ سدّ الذرائع المفضية إلى المفاسد، فقد قال القرافي بوجود فتح الذرائع المفضية إلى المكارم، وفي تقرير القرافي أنّ هناك إجماعاً على ارتباط بعض الأحكام بالعوائد دلالة بالغة على استقرار هذا المعنى، حتى في زمنه المتأخر في القرن السابع، الذي قد يُظن أنه انتفى فيه دور

التدبر العقلي في مسائل الدين لغلبة التقليد وكثرة التأليف على نحو الحواشي . ويؤكد الـريسوني أن القرآني في أقواله " يكاد لا يخرج عما قاله شيخه (العز بن عبد السلام)، وإن فاقه ضبطاً وتحريراً وتنظيماً للقواعد والنظريات."

- **المعلم الثالث الشاطبي وبعده ابن عاشور:** أتى الشاطبي (720/ 790) هـ في كتابه " **الموافقات**" بنظرية متكاملة تبلورت على يديه، ولقد تميّز منهج الشاطبي بأنه مزج علم أصول الفقه وعجنه بماء المقاصد، فهو مؤسس لجديد وبان على القلم في آن واحد ويكفي في هذا الموضوع إيراد إشادة الشاطبي بدور التدبر العقلي في فهم الشريعة، ليتأكد المعنى من أن دور التفكير العقلي في فهم الأحكام وتنزيلها قاله الفحول الأوائل على نحو صريح، أما ضبط تلك العملية فمسألة أخرى لا بد وأن تختلف فيها العقول . يقول الشاطبي " :إن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم، وأعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم، سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم ."

إن البحث في المقاصد لا ينفك عن استحضار الأمر بإعمال العقل، مع الإدراك الكامل أن البشر يختلفون في الاجتهاد وفي طريقة تعامل العقل مع النصوص وفي موقعه في هذه العملية حصراً.

ثالثاً : أهمية الفكر المقاصدي .

تنبع أهمية الفكر المقاصدي من أهمية المقاصد نفسها انطلاقاً من مقولة الشاطبي " المقاصد أرواح الأعمال، وهنا تبرز أهمية علم المقاصد بالنسبة للفقهاء المجتهدين أو المكلف كل بحسب حاجته إليه، و لا تنحصر هذه الأهمية في مقاصد المكلفين ومقاصد أعمالهم بل يشمل سائر المجالات، ومن هنا تأتي أهمية الفكر المقاصدي واستحضاره من جهة المجتهد الفقيه ، وكذلك من جهة المكلف من حيث فهمه لمعاني وأسرار الأحكام وتطبيقها، ويمكن إجمال هذه الأهمية في النقاط الآتية :

1/ عند غياب الفكر المقاصدي يصبح التقيد بظواهر النصوص هو الغالب ، وهذا ما يؤدي إلى تخلف الفقه وجموده ، والفقه الإسلامي اليوم في حاجة ماسة إلى الاعتبار المقاصدي لاسيما في مجال الاجتهاد مع ما تعرفه الساحة من مستجدات تغيب عنها النصوص الصريحة في تحديد وجهتها الشرعية .

2/ المقاصد قبلة المجتهدين ، فلا اجتهاد ولا صحة لاجتهاد ولا سداد لاجتهاد إذا لم تكن مقاصد الشريعة حاضرة ماثلة معتبرة في كل ما يستنبطه الفقيه وفي كل ما يقرره ناظراً بدون انقطاع ، لا يزيح نظره عن مقاصد الشريعة في جملتها وتفصيلها، فالمجتهد إذا اتجهت همته إلى تحري مقاصد الشرع حتى أبصرها وعرفها، ثم جعل التوجه إليها قبلته والأخذ بمقتضاها غايته فهو على نور من ربه مسدد في ورده وصدوره ، وبهذا يكون الفكر المقاصدي منارة له يستضاء بها ويهتدي بها للوصول إلى مراد الشارع .

3/ المقاصد منهج فكر ونظر ، فالمقاصد بأسسها ومراميتها وبكلياتها مع جزئياتها وأقسامها ومراتبها ووسائلها تشكل منهجاً مميزاً للفكر والنظر والتحليل والتقويم والاستنتاج والتركيب .

4/ تحديد غاية العمل ومقصوديته ، ذلك أن جدوى الفكر المقاصدي هي تحديد غاية العمل ومقصوديته فيتقرر المضي فيه من عدمه وما يلزم التركيز عليه وما لا يلزم ، وبالتالي تكون النظرة المقاصدية محققة فكريا شموليا متكاملًا ومتناسقًا ، مهتديًا بالمقاصد التي تعمل على توسيع دائرة تفكير المكلف واتساع نظره تجاه القضايا في مختلف المجالات ، كما ترتب أولوياته وتدفع عنه الاضطرابات في تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة .

5/ المقاصد تؤدي دورًا مهمًا في مدى التمكن من فتح الذرائع أو سدها ، والتمييز بين المصلحة المرسله أو الملغاة ، فالمصلحة المعتبرة هي مآشره الشارع ، والمصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع ، والذرائع هي الوسائل ، فالنظر هنا يتركز على المقاصد ثم ينعكس على الذريعة بما يقتضي فتحها أو سدها ، فاعتبار المقاصد في فتح الذريعة أو سدها لا يستغني عنه المجتهد ، فمتى استحضر البعد المقاصدي وفقه المآلات توصل إلى بناء حكم واستنباطه وفقًا لهذا الاعتبار .

6/ الحكم على تصرفات المكلفين وأقوالهم وأفعالهم حيث تتجلى أهمية الفكر المقاصدي في اعتبار مقاصد المكلفين ودعوتهم أن يوافق ظاهرهم من الممارسات باطنهم ؛ إذ يجب اعتبار المقاصد والنظر إلى النيات في تصرفات المكلفين ، ذلك أن اعتبار البعد المقاصدي من جهة الحكم ومن جهة الفعل يقتضي الاعتناء بتحسين البواطن قبل الاعتناء بسلامة الأفعال والمظاهر .

7/ المقاصد تزيل الكلال وتسدد العمل ، فمعرفة المقاصد تقوي الرغبة في العمل والمواظبة عليه وتساعد على حسن التطبيق وسلامته ، ومن لا يعرف مقاصد ما يفعل يوشك أن يزل في عمله ويحرفه عن قصده ، وفي الإعلام بالعلة تنشيط للمأمور بالفعل على الامتثال إذ يصير عالماً بالحكمة ، ومن عرف ما قصد هان عليه ما وجد .

رابعًا : مقومات الفكر المقاصدي .

يقوم الفكر المقاصدي على ثلاثة مقومات أساسية من شأنها أن توصل المجتهد المتمكن منها إلى تحقيق المطلوب الشرعي من الاجتهاد ، وهي :

1/ تعلق الفكر المقاصدي بفقهاء النص :

من المقطوع به في علم أصول الفقه أن الأحكام الشرعية كيفما كانت لا بد لها من أدلة شرعية تستند إليها ، وهذه الأدلة كلها عند التحقيق ترجع إلى القواعد العامة والكليات التي جاءت بها النصوص الشرعية وما تفرع عنها من أصول معتمدة في الاستدلال ، وما تضمنتها مقاصدها التي شرعت من أجل تحقيقها ، والتي لا بد لها من مجتهد يفقهها ويستحضرها في نظره واجتهاده ، وفق الشروط والضوابط المعينة لفهم النص الشرعي .

ومن الحقائق المسلمة - كما وصفها الدكتور يوسف القرضاوي - : " أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله ، على تنائي أطرافه ، وتعدد أجناسه ، وتنوع بيئاته الحضارية ، وتجدد مشكلاته الزمنية ، وأنها - بمصادرها ونصوصها وقواعدها - لم تقف يوماً من الأيام مكتوفة اليدين أو مغلولة الرجلين ، أمام وقائع الحياة المتغيرة ، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم ، وأنها ظلت القانون المقدس المعمول به في بلاد الإسلام " ، ولما كانت الأحكام راجعة إلى النصوص ، وكان من المقرر المقطوع به عند علماء المسلمين أن الشريعة

مبنية على تحقيق المصالح، فإنه يمكن القول بأن النصوص الشرعية إنما جاءت لتحقيق المصالح، وأنه لا فتوى ولا حكم فيما ينزل بالناس إلا لتحقيق مصلحة، سواء أخذت من النصوص الجزئية أو من روحها ومقاصدها العامة، لأن الاجتهاد يتجاوز النص إلى الروح، ويتعدى المنطوق إلى المفهوم، وينظر في أحوال الناس كما ينظر في أحوال الألفاظ، ويعالج التعارض بين المصلحة والمفسدة كما يعالج التعارض بين الظاهر والمؤول، وبين العام والخاص، وبين المطلق والمقيد وبين الحقيقة والمجاز، ويدفع تعارض النص مع المصلحة بالترجيح أو الجمع، كما يدفع أي تعارض وتدافع، فالاجتهاد لا يبني على النص اللفظي فقط بحيث لا يتعدى البحث فيه ولا يتجاوز النظر في ألفاظه بل يتعدى إلى كل ما ذكرنا .

وقد قرر الدكتور الريسوني في عرضه للمناهج التي عنيت بتفسير النصوص الشرعية عموماً، وتفسير نصوص القرآن الكريم خصوصاً أن الاتجاه المقاصدي "ينطلق -دائماً- من كون صاحب النص له مقاصد معينة ومعان محددة عنده، هي التي أراد تبليغها للمخاطب، وأراد من المخاطب فهمها واستيعابها وأخذها بعين الاعتبار، وأن اللازم هو تحري مقاصد الخطاب كما يريد صاحبها والوقوف عندها، بلا نقصان ولا قصور، وأيضاً بلا زيادة ولا تجاوز".

وهكذا يكون الاجتهاد المطلوب لفهم النص اجتهاداً مقاصدياً؛ وهو الضامن لتحقيق المقصود الشرعي من الأحكام، والضامن لخلود الشريعة الإسلامية وصلاحتها عبر امتداد الأزمنة والأمكنة، خاصة وأن النصوص محدودة متناهية، ووقائع الناس غير محدودة ولا متناهية.

2/ ارتباط الفكر المقاصدي بفقهاء الواقع:

إن غاية تنزيل النصوص هو تحقيق المصالح التي جاءت من أجلها، ولا شك أن مصالح الناس تختلف باختلاف أزمنتهم وأماكنهم وأحوالهم، وهو ما يعني ضرورة فقه كل ذلك حتى يكون الحكم موافقاً للمقصود الشرعي منه، وهو ما يطلق عليه بفقهاء الواقع بظروفه المتغيرة باستمرار، لأن الواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية، الخاصة والعامة، ومن ثم فإن فهم تلك الوقائع واستيعابها، وتبين طبيعتها وخصائصها، حتى يسهل تنزيل الحكم الشرعي عليها، وهذا هو الذي عبر عنه الأصوليون بتحقيق المناط الخاص والعام، وهو فقه لا يتحقق إلا بالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يعرض لهم، وما هي النصوص التي تنزل عليهم في واقعهم في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، لأنه فقه مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات، ولأنه يسعى إلى تحصيل الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها في مجالاتها المختلفة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، والصناعية وغيرها.

على أن هذا النوع من الفقه الواجب اعتباره من المجتهد لا يعني أبداً إخضاع الشريعة للواقع في ظل المتغيرات، لأن الشريعة هي الأصل، وهي الحاكمة، كما لا تعني حاكمية الشريعة الوقوف عند حرفية النص وإغفال روحه ومقصده، وإغفال واقعه الذي ينتزل عليه، ولذلك كان من القواعد الشرعية المقررة والمقطوع بها تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال على أن القصد من التغيير هو تغيير التفسير والاجتهاد لهذه النصوص، على ضوء الضرورة أو تغيير العلة التي بنيت عليها، أو انتفاء الشروط اللازمة لتطبيقها.

وهكذا صار فقه الواقع وفقه التغيرات، ومراعاة لأحوال المكلفين، ضرورة شرعية؛ إذ التابع تابع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويكفي للتدليل على ذلك إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - الشديد على من أقدموا على الفتوى وتقرير الأحكام دون النظر إلى الواقع وأحوال المستفتي، وفقه ظروفه الخاصة وما يصلح له، واجتهاد سيدنا عمر في عدم إجراء حد السرقة عام للمجاعة؛ وهو عمل بالأولى في الاعتبار حين تعارض مقصد حفظ النفس مع مقصد حفظ المال، وليس كما يقال إن سيدنا عمر، رضي الله عنه، حور معنى النص أو عطله أو أوقف تطبيق الشريعة، لأنه إنما اجتهد في تنزيل الحكم باعتبار الضرورات، ذلك لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال في الشريعة على الجملة، وللضرورة أحكام على أن حالة الاستثناء لا تؤثر على الحكم الأصلي.

3/ اعتبار الفكر المقاصدي للمآلات:

يقوم اعتبار المآلات على توقع مآل راجح انطلاقاً من حال معينة بالنظر إلى العلاقات التي تتحصل تلقائياً بين المقدمات ونتائجها بحكم الشرع أو العقل أو العرف، ذلك أن المسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات، وهو من القواعد المهمة المعتمدة، والمقاصد العظيمة في الشريعة، وذلك لأنها تمثل بجلاء روح النصوص، ومقاصد الشريعة، وتهدف إلى تحقيق عملية الاجتهاد الصحيح، وتكفل المصالح الشرعية التي رعاها الشارع من الأحكام، ورفع الحرج عن المكلفين، وقد قرر الشاطبي أن الشريعة الإسلامية مآلية بطبيعتها؛ لأن التكاليف مشروعة لمصالح تجلب في الدنيا والآخرة.

وبناء على ذلك فعلى مجتهد التنزيل أن ينظر في فتاواه إلى مآلات الأفعال التي جعلها محل حكمه وفتواه، فهو قبل أن يصدر حكمه في النازلة ينظر إلى آثار ذلك الحكم، فإن كان محققاً للمصلحة أمضاه وأجازها، وإن كان مؤدياً إلى المفسدة منعه وأبطله، وقد اعتبر الشاطبي أن من لم يراع ذلك، فهو قاصر عن درجة الاجتهاد إيماناً منه بدوره في المقاصد الشرعية؛ حتى أنه عده أصلاً معتبراً في الحكم على مشروعية أفعال المكلفين وفي مراعاة مصالحهم. وقال عنه أنه "مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة".

والفائدة من هذا البسط أن أصل اعتبار المآل يتأسس على ارتباط مشروعية الفعل بما يترتب عليه من المصالح، وارتباط حظره بما يترتب عليه من المفاسد، وبناء عليه إذا توصل المجتهد إلى معرفة المصلحة التي من أجلها شرع الفعل، أو المفسدة التي من أجلها منع، فإنه يحكم بمشروعية هذا الفعل ما دام محققاً للمصلحة التي شرع من أجلها، فإذا كان الفعل في بعض الحالات غير محصل لهذه المصلحة، أو كان مع تحصيلها مفوتاً لمصلحة أهم، أو مؤدياً إلى ضرر أكبر، حكم المجتهد بالمنع منه. وبالمثل يحكم المجتهد بالمنع من الفعل دفعا لمفسدته ما دام المنع منه لا يؤدي إلى حدوث مفسدة تساوي أو تزيد.

ولذلك اعتبر الإمام الشاطبي نظر المجتهد في واقع الحال، وإدراك كنه النوازل، والإحاطة بملاساتها وظروفها الواقعية، والتحقق من مناساتها العامة، غير كاف للتطبيق السليم لأحكام الشريعة. بل لا بد لهذا المجتهد أن يخطو بنظره خطوة أخرى تتوجه إلى اعتبار خصوصيات أشخاص المكلفين، وخصوصيات أفعالهم، وإلى التبصر بمآلات المستفتين الواقعة والمتوقعة، وعلى هذا الأساس اعتبر أن من علامات المجتهد الراسخ أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات؛ لأن النظر في الواقع باعتبار المآل من أركان النظر الاجتهادي الأساسية عنده.

خامسا : آليات (قواعد) الفكر المقاصدي .

يستند الفكر المقاصدي إلى مجموعة من القواعد المهمة ويمكن حصرها في القواعد التالية :

1/ كل ما في الشريعة معلل وله مقصوده ومصلحته : ويعني هذا أن أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة بعلمها ومقاصدها وحكمها ، فكل حكم تشريعي عام أو خاص أو جزئي إلا وهو مقترن بمجموعة من العلل والمقاصد الجلية والمضمرة ، وعلى المجتهد استكشافها وتعيينها بالنص والنظر والبصيرة ، واستخدام العقل الكيس والتوسل بالمنظار المقاصدي ، فالله تعالى لم يخلق شيئا صغيرا أو كبيرا ظاهرا أو خفيا إلا وله مقصد وحكمة وغاية ، وكذلك الشأن بالنسبة للأحكام الشرعية ، فكل أمر أو نهي أو تحديد أو تقييد أو شرط أو ضبط له مقاصده وغاياته ويجب على أهل العلم البحث عنها والعمل على إدراكها وإثباتها .

2/ لا تقصيد بلا دليل : فمقاصد الشريعة لا يجوز القول بها ولا تحديدها ولا إثباتها ولا نفيها إلا بدليل ، أي أن تحديد المقاصد العامة والخاصة والجزئية لا بد من الرجوع فيه إلى مجموعة المصادر والأدلة التشريعية والمتمثلة في الأدلة النقلية والعقلية واللغوية (القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان وعمل أهل المدينة واجتهاد الصحابي وغيرها .

3/ ترتيب المصالح والمفاسد: ويتحقق هذا بجلب المصالح ودرء المفاسد ، وترتب المصالح بإعطاء الأولوية للمصالح العامة قبل المصالح الخاصة ، وإعطاء الأولوية للضروريات قبل الحاجيات والتحسينيات؛ ذلك أن الفكر العلمي عموما فكر ترتيبى يعطي كل شيء رتبته التي يستحقها ويضعه فيها ، والفكر المقاصدي خصوصا مفروض عليه ومفروض فيه أن يكون فكرا ترتيبيا بدرجة أعلى ، فالقضايا الأساسية والخطوات الأولية في علم المقاصد تقوم على الترتيب والتفاضل ، لذا لا بد على المجتهد أن يراعي ترتيب المصالح والمقاصد الشرعية وفق فقه الأولويات من جهة وفقه الترجيح بينها حين تعارضها وتزاحمها من جهة أخرى .

4/ التمييز بين المقاصد والوسائل : تعرف الوسائل على أنها "ما يطلب ويتخذ ويستعمل لا لذاته وإنما لتحصيل غيره" فالوسيلة ما يتوسل به إلى بلوغ المقصود ، والشرع في طلبه للأفعال أو النهي عنها قد يكون ما طلب فعله أو تركه هو نفسه مصلحة أو مفسدة مشتملا عليها ففي هذه الحال يكون المأمور به هو المقصود ، وقد يطلب فعل شئ أو ترك شئ لأن بواسطته تتحقق المصلحة أو لأنه يفضي إلى مفسدة ، ويتحدد الحكم على الأفعال والتصرفات بالمقاصد والوسائل على حد سواء فالوسائل تأخذ حكم المقاصد فإذا كانت المقاصد مبنية على المفاسد حرمت الوسائل ، وإذا كانت مبنية على المصالح والمنافع أجزت الوسائل .